

نضال يوم الجمعة

لا ديارها وتوابع لذلك ومعلوم انهار كعتك وكان حكمه
 تخفيف عددها ما يستقيم من مشقة الاجتماع للشروط
 لصحتها ونحوه الحضور وسماع الخطبتين على انه قد قيل
 انها مما نأبئتان مناب الركعتين الاخيرتين **في**
يومها الذي روى الامام احمد وغيره انه سيد الايام
 واعظمها واعظم عند الله من يوم الفطى **ويوم الاضحى**
 وان فيه خلق آدم واهبطه الى الارض وموته وساعة
 المجاة وقيام الساعة **وفي حديث ضعيف**
 رواه البيهقي وابن حبان وغيرهما ان يوم الجمعة وليلة
 الجمعة اربعة وعشرون ساعة ليس منها ساعة الاولى
 فيها ستمائة الف عتق من النار كلهم قد استوحشوا النار
 وصلى من حبان خير لا تطلع الشمس ولا تعرب على يوم افضل
 من يوم الجمعة واحد منه انه افضل من يوم عرفه
 وافضل بعض الخليلية ليلته على ليلة القدر ويرد بها ان
 لا ينك ذلكل خاصة قدمت **بدا عن صلوة الظهر**
 وهي صلوة اصلية تامة متقلة لا تظهر متصورة على الاصح
 الا لا يغني عنها غيرها ولقول عمر رضي الله عنه عن الجمعة
 ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
 وقد ثبت من ائمتي رواه احمد وعزيزه **وقال في الجمعة** انه
 حديث حسن وعلمه هذا النووي بها الظاهر او ظهر انقص
 لم تفتح **وهي** اي صلوة الجمعة من خصائصها
 للامة وليت فرضي كفاية كما قيل بل هي

مستم

فرض

فرض عن لقوله نعه يا ايها الذين آمنوا ان يركبوا
 للصلوة من يوم الجمعة الية ولا خيار التي حجة كحر
 رواج الجمعة الى الذهاب اليها واجب على كل محتلم
 وجد الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
 الا اربعة عند ملوك او امرأة او صبي او مريض بل نقل
 بعضهم الاجماع على انها فرض عين وكان فرضها مكة
 ولم تقم بها لفقدها لعدد اولان شعارها الاظهار
 وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا واول من اقامها بالمدينة
 قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقربة على ميل من المدينة **عند**
اجتماع شرائطها الاثنية وتخص بشرط الصلوة
وشروط لزمها واداب اي سنن فاما شروطها
معتبرة امور الاولى **كوبها جماعة** فلا تصح
 بالعدد فردي باجماع من يعتد به ولا ينال تقع في عصر
 النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك **وتسب**
 استئذان السلطان فيها الا ان يكون خارجا لا يرى اقامتها
 مطلقا وشروط الجماعة هنا ما هي في غيرها وانما شرطها
 في الركعة الاولى **لا في الثانية** لقوله صلى الله عليه وسلم
 من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرها
 فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم احدث فأنه
 كل منهم وحده ولم يحدث وفارق في الثانية واتوا من ذلك
 اجزائهم الجمعة بشرط ايقار العدد الى سلام الجميع ثم احدث
 منهم واحد لم يفتح جمعة الباقيين **وبه** يكف
 فيقال جمع بطلت صلواتهم يحدث غيرهم مع انه ليس امام